الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ35913ـدد

جلسة 2017/03/09

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العــام بتاريخ **13 جويلية 2015** ضد المتهم م.ب.

طعنا منه في الحكم الجنـــاحي عـ**640**ـدد الصادر عن محكمة الإستئنــاف بـ بتــاريخ **03 جويلية 2015** و القاضي نهائيـا حضوريـا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات السيد المـدعي العـام لـدى هـذه المحكمـة والاسـتماع لشرحها

بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان الادارة الفرعية للابحاث الاقتصادية والمالية بـ تحت عدد 1182 بتاريخ 2011/07/09 ، أنه بتاريخه تقدم القائم على المسؤولية الخاصة ب.س. بعريضة إلى وكالة الجمهورية بـ ضد المظنون فيه م.ب. و غيره عارضا فيها أنه يملك العقار الكائن بـ

تونس موضوع الرسم العقاري (...) المسمى (...) ويمسح 41 م مربع بالشراء بمعية زوجته إ. من مالكه خ.ب. حسب العقد المحرر في 2000/09/19 وقد وجد العقار خرابا فتولى هدمه وبناء طابق أرضي وطابق علوي ثم أقام فيه غير أنه فوجئ بعد شهرين بقدوم عدل منفذ يوم غرة جويلية 2005 موجه له من المظنون فيه م.ب. يعلمه بنشر قضية إستعجالية ضده في الخروج لعدم الصفة بدعوى ملكيته للمحل ، وقد لاحظ العارض أن العقار في الاصل كان على ملك المرحوم أ.ي. حسب رسم الملكية وبوفاته إنتقلت الملكية إلى ورثته وهم زوجته ف. وأبنائه منها م. و م. و الح. و ع. و ح. الذين فوتوا فيه إلى المرأة ف.ج. خلال سنة 1986 والتي بدورها تولت بيعه إلى المدعو ع.ع. خلال سنة 1989 والذي بدوره قام ببيعه للمدعو خ.ب. خلال سنة 1990 وهو الذي باع العقار للقائم على المسؤولية الخاصة الان، غير أنه إتضح وأن المظنون فيه م.م. تولى شراء منابات المرحومة ح.ي. من أبنائها الش. ور. وه. رغم علمه بوقوع بيعها في السابق طالبة لاجل ذلك تتبعه عدليا،عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية و أعمال التحقيق،أحيل المظنون فيه م.ب. والش. وس. وه. ور.ج. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل بيع ما لاحق له في التصرف فيه للثلاثة الاخيرين بمشاركة الاول لهم في ذلك طبق الفصلين 32 و 292 من المجلة الجنائية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقهم ابتدائيا حضوريا بتاريخ **2009/01/28** تحت عدد **3010** بسجن كل واحد منهم مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليهم وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بتغريم المتهمين متضامنين لفائدة القائم بالحق الشخصي "ب.ش. " بـ1000 دينار

لقاء ضرره المعنوي مع 200 دينار عن أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى العمومية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها قانونا على من يجب

وحيث و باستئناف المتهمين للحكم المذكور ، قضت محكمة الاستئناف بـ في **2010/07/06 تحت عدد 1809** نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى بخصوص المتهم م.م. مع تعديل نصه وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به عليه بخطية مالية قدرها 200 دينار ....

وحيث تعقب المتهم م.م. الحكم المذكور ، فقضت هذه المحكمة بالنقض والاحالة في حقه وبتعهد محكمة الاستئناف بـ بالنظر مجددا في الملف قضت فيه بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بها ناعيا عليه **ضعف التعليل** بمقولة بأن محكمة القرار المنتقد برأت ساحة المتهم لتقديرها تجرد التهمة والحال أن المتهم نفسه كان إعترف بشرائه المنابات المشاعة في العقار من بقية المتهمين والحال وأنهم لا يملكونها بحكم بيع مورثتهم لمناباتها في السابق في قائم حياتها مما يكون معه ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد ضعيف التعليل وخارقا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

المحكمـــــــــــة

*** عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل**

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقدير الأدلة والقرائن المعروضة عليهاوما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت يدخل ضمن إجتهاد محكمة الاصل بشرط التعليل السليم تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من

عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء تطبيق القانون ذلك أنه سجل على المتهم إقرار صريح بشرائه لمنابات خالته ح. بالعقار محل النزاع من بقية المتهمين والحال أنه كان عالما ببيع خالته بالمذكورة ووالدته لمناباتهم بالعقار فضلا على أن عملية الهدم والبناء التي قام بها المتضرر في العقار كانت واضحة للعيان وبمرأى و مسمع من الجميع بمن فيهم المتهم الامر الذي يجعل تعليل المحكمة السقيم بعدم علمه بالبيع الصادر من خالته في قائم حياتها مردودا عليه وينم عن تحريف للوقائع من قبل المحكمة الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد منبن على سوء تطبيق لاحكام نص الاحالة وضعف تعليل صارخ الامر الذي يتعين معه قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض والاحالة

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الخميس 09 مارس 2017** عن مجلس الدائرة الرابعة عشر (14) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر

في تاريخه